

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وعن علي B ه لا بأس ببيع العبد بالعبدين والثوب بالثوبين يدا بيد إنما الربا في النسئة .

احتج بما روى عن (عبد ا بن) عمرو بن العاص أن النبي A أمره أن يجهز الجيش فقال (عبد ا بن) عمرو ما عندي ظهر فأمره النبي A أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق فابتاع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر النبي A ق ورخص النبي A في السلم مطلقا وروى أنه A استسلف من رجل بكرا فأتته إبل من إبل الصدقة فقال أعطوه فقالوا لا نجد له إلا رباعيا خيارا فقال أعطوه فإن خير الناس أحسنهم قضاء م وعن علي B ه أنه باع بعيرا يقال له عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل وابن عمر ابتاع راحلة بأربعة أبصرة إلى أجل